وقد ترك الخبر وكثير من القدماء لم يذكروه **مفتاح** تحقق الدخول الموجب للمسمى كملا
او مهر المثل بالوطى قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب
بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد
بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير موجب للجميع فينتفى ارادته وهو منحصر
فى الامرين اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق فاوجب
بها مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة ماولة ولجماعة من القدماء فاوجبوا
بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين يريد الرجل ان
يدفع المهر عن نفسه والمراة تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت انه لم يمسها فليس لها
فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ولا اشكال فى قول اخر شاذ لا مستند له **مفتاح**
المعتبر فى مهر المثل حال المراة فى الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة
وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك مع عادة
اقاربها التى من اهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه فى المهر عادة لان
المفهوم من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيده جماعة بما اذا لم يتجاوز
السنة للارد اليها للموثق السابق وهو قاصر دلالة وعموما والاكثر
على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر **مفتاح** المشهور ان الصداق
يملك جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول لعموم واتوا النساء
وللموثق فى رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل
ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن
عندها فلا شئ له من الاولاد ولانه عوض البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافى
فيملك نصفه والنصف الاخر بالدخول للموثق وغيره لا يوجب المهر الا الوقاع

في الفرج

في الفرج وحمل على الاستقرار جمعا وغلبته فى الاستعمال ثم اذا طلق قبل الدخول عاد
اليه النصف على المشهور وعلى قوله لا عود لفرعيته للملك ولو حدث نماء بين
العقد والفراق بنى على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض خلافا للخلاف
ولو ابرات الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه بناء على ملك
الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم وفى الخبر فاذا جعلته فى حل فقد قبضته منه
فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق اما
لو خلعها به رجع فاشكال لوقوع الابراء والعود دفعة ولو وهبته النصف
مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقى صرفا للهبة الى حقها منه وفيه وجه اخر
مفتاح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول على
المشهور للعمومات وللمعتبرين خلافا للحلبى فاسقط بالدخول سواء قبضت منه
شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة و
اولت بتاويلات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق
اليها شيئا ودخل ولم تعترض فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين
المتقدمين وفى المختلف جعل منشاء الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت فى السالف
قال والعادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة فى بعض الازمان
والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والا كان القول قولها
ويخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملا للمطلق
على المقيد يدل عليه ما فى بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا
يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه اجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان
معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)